

المادة (٦)

كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية
يتعهد بأن يكفل لكل من يعمل بالزراعة ضمن الحقوق الخاصة بحق التنظيم
النقابي للعمال الصناعيين وأن يضمن أي تشريع يفيد على هذه الحقوق بالنسبة
لعمال الزراعة .

المادة (٢)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية بالتطبيق للقواعد
المقررة في دستور الهيئة الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتصديق عليها .

المادة (٣)

(١) تسرى أحكام هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسجيل مدير عام
مكتب العمل الدولي لانضمام عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية .

(٢) ولا يربط بأحكامها الا من سجلت مصادقتهم لدى مكتب العمل
الدولي .

(٣) وبذلك تسرى بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل مصادقته
عليها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة (٤)

بمجرد تسجيل انضمام عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية لدى مكتب
العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ ذلك الى جميع
أعضاء هيئة العمل الدولية ويقوم كذلك بإخطارهم بتسجيل التصديقات
التي قد ترسل فيما بعد من أعضاء الهيئة الآخرين .

المادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية
يتعهد على أن يطبق المادة الأولى في ميعاد لا يتجاوز أولي يناير ١٩٥٤ وأن
يقض الأعمال اللازمة لجعل هذه التصوص فعالة .

المادة (٦)

كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية ينضم الى هذه الاتفاقية يتعهد
بتطبيق أحكامها في مستعمراته وممتلكاته وعمياته طبقا لنص المادة ٣٥
من دستور هيئة العمل الدولية .

المادة (٧)

يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن يتفحصها من جانبه بعد
مضي عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى مدير
عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى مفعول هذا النقص الا
بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

المادة (٨)

يتمين على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بأن يقدم الى المؤتمر العام
مرة كل عشر سنوات على الأقل ، تقريرا بشأن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية
وأن يقرروا اذا كان هناك حاجة الى ادراج موضوع تعديل هذه الاتفاقية
أو إعادة النظر فيها أو تعديلها .

المادة (٩)

يعتمد كل من النصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

قرار

بإصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٢ الخاصة بالإجازات السنوية
بأجر والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف
في ٤ يونيو سنة ١٩٣٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل اعتبارا من ٣ يولييه سنة ١٩٥٥ باتفاقية العمل الدولية
رقم ٥٢ الخاصة بالإجازات السنوية بأجر والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة
العمل الدولية بجنيف في ٤ يونيو سنة ١٩٣٦ والمرافق نصها لهذا القرار .

مادة ٢ - على الوزراء شكل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ؛

صدر في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ج)



(هـ) المعاجم والمهاجر .

(و) المؤسسات التجارية ، فيها أعمال البرق والتلغراف .

(ز) المؤسسات ومعال الإدارة حيث يستند النشاط فيها بنوع خاص على الأعمال المكتبية .

(ح) أعمال الصحافة .

(ط) المستشفيات ودور علاج المرضى والعجزة والمصابين في قوائم العقلية .

(ي) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والأندية والمقاهي والمقارن

(ك) المسارح والملاهي العامة .

(ل) المؤسسات التي تجمع بين صئق التجارة والصناعة ولا يكون نشاطها قاصرا على الأعمال السابق بيانها دون غيرها .

٢ - يتعين على السلطة المختصة لدى كل عضو ، أن تحدد بعد استشارة منظمات أصحاب الأعمال والعمال التي يعينها الأمر إذا وجدت ، أن تبين الحد الفاصل بين الأعمال والمؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة وبين غيرها مما لم يأت ذكره في هذه الاتفاقية .

٣ - وفي كل بلد يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى من سريان هذه الاتفاقية .

(١) الأشخاص الذين يشتغلون في مؤسسات أو أعمال لا يقوم بها إلا أعضاء أسرة صاحب العمل .

(ب) الأشخاص المستخدمين في الإدارات العامة وتمنح لهم إجازات سنوية مدفوعة مدتها متساوية على الأقل لمدة الإجازة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

١ - لكل شخص ممن تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية ويكون قد أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق في إجازة سنوية بأجر مدتها على الأقل سنة أيام من أيام العمل .

٢ - للأشخاص الذين يقل سنهم عن ست عشرة سنة بانهم من هم تحت التمرين الحق في إجازة سنوية بأجر لمدة لا تقل عن اثني عشر يوما من أيام العمل متى كانوا قد أمضوا في خدمة صاحب العمل سنة كاملة .

اتفاقية رقم (٥٢)

الخاصة بالإجازات السنوية بأجر

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

حيث إن مجلس إدارة مكاتب العمل الدولي قد دعا المؤتمر إلى الانعقاد بمدينة جنيف ، وقد اجتمع لأول بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٣٦ في دور انعقاده العشرين .

وحيث إن المؤتمر قرر الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بالإجازات بأجر وهو الموضوع الثاني في جدول أعمال الدورة .

وحيث إن المؤتمر قرر وضع هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية .

قد اعتمد في اليوم الرابع والعشرين من يونيو من عام ١٩٣٦ الاتفاقية التالية التي يطلق عليها اسم الاتفاقية الخاصة بالإجازات السنوية بأجر ، ١٩٣٦

المادة (١)

١ - هذه الاتفاقية تسرى على جميع الأشخاص الذين يحتلون في أي من المؤسسات والمنشآت التالية ، سواء الخاصة منها أو العامة :

(أ) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها ، أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو إعدادها للبيع مستهلكة أو مهدومة وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وكذلك أعمال إنتاج وتحويل وتوصيل الكهرباء والقوى المحركة على العموم .

(ب) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أي بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو ميناء جوي أو بحري أو حوض أو أسكفة أو الحماية من مياه الأنهر والبحار أو منشآت الملاحة الداخلية أو البحرية أو الجوية أو طريق أو نفق أو كبرى أو جسر أو قنوات أو مجاري هادية أو بئر أو منشآت للري والصرف أو منشآت تلفرافية أو تليفونية أو منشآت خاصة بتوليد أو توزيع الكهرباء أو الغاز أو الأنايب أو أعمال توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء والأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت سألقة الذكر .

(ج) مؤسسات نقل الركاب أو البضائع عن طريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطريق الملاحة الداخلية أو الجوية بما فيها تداول البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ، ومخازن الاستيعاد والموانئ الجوية وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

المادة (٨)

يتعين على كل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن يمد نظاما يكفل تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق معهود بين أرباب الأعمال والعمال يشتمل على شروط أسخى مما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

ترسل وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولى لتسجيلها .

المادة (١١)

١ - لا تلتزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء هيئة العمل الدولية التي تم تسجيل مصادقتهم بمعرفة المدير العام .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي اثنى عشر شهرا على تسجيل عضوين .

٣ - وبعد ذلك تسرى بشأن كل عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل وثيقة مصادقته .

المادة (١٢)

متى تم تسجيل مصادقة عضوين من أعضاء هيئة العمل الدولية يقوم مدير مكتب العمل الدولى بإبلاغ ذلك الى جميع الهيئة كما يخطرهم بتسجيل كل تعديل لاحق أبلغ اليه من أى عضو من الأعضاء الآخرين تم تسجيله .

المادة (١٣)

١ - يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن ينقضا بعد مضي ١٠ سنوات من بدء تنفيذها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقص إلا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صادق على هذه الاتفاقية لا يستعمل حق النقص المحول له في هذه المادة في خلال السنة التالية لانتهاؤ العشر سنوات المهددة في الفقرة السابقة لقبول النقص بظل ملتزما بأحكام الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى يجوز له بعدها أن ينقضا بعد انتهاء عشر سنوات بالشروط الواردة في هذه المادة .

٣ - لا تحتسب ضمن الإجازة السنوية بأجر - أيام الأعياد الرسمية أو التي جرى بها العرف ، وأيام الانقطاع عن العمل بسبب المرض .

٤ - يجوز لكل عضو أن يضمن تشريعه الوطنى نصا استثنائيا يجزئ الإجازة السنوية على ألا يجوز ذلك إلا بالنسبة لمدة الإجازة التي تزيد عن الحد الأدنى المبين في هذه المادة .

٥ - يجب التدرج في زيادة أيام الإجازة وفقا لزيادة مدة الخدمة وذلك بالشروط التي يحددها التشريع الوطنى لكل عضو .

المادة (٣)

لكل شخص يقوم بالإجازة بالتطبيق لحكم المادة ٢ من هذه الاتفاقية الحق في أن يحصل طوال مدة الإجازة على ما يأتى :

(أ) إما أجره العادى ، كما حدده التشريع الوطنى مضافا إليه مقابل الأجر العيى إن وجد ، أو

(ب) الأجر المحدد في الاتفاقية المشتركة .

المادة (٤)

كل اتفاق مؤدها ترك حق الإجازة السنوية بأجر أو التنازل عنه يعتبر لاهيا .

المادة (٥)

يجوز لكل عضو أن يضمن تشريعه الوطنى نصا يقضى بحرمان أى شخص من أجره من مدة الإجازة متى ثبت اشتغال هذا الشخص خلالها لدى صاحب عمل آخر بأجر .

المادة (٦)

لكل شخص يفصل بسبب يرجع لصاحب العمل قبل أن يحصل على الإجازة المستحقة له أن يصرف له من كل يوم من أيام إجازته المبينة في هذه الاتفاقية قيمة الأجر المشار اليه في المادة ٣

المادة (٧)

لمهولة تطبيق الاتفاقية تطبيقا فعليا يتعين على كل صاحب عمل أن يدون في سجل يسكه طبقا للتعليمات التي تفرضها السلطة المختصة :

(أ) تاريخ دخول العاملين لديه في خدمته ومدة الإجازة التي يستحقها كل منهم .

(ب) تاريخ الإجازات السنوية بأجر لكل منهم .

(ج) قيمة ما حصل عليه كل منهم من أجر مدة الإجازة .

المادة (١٤)

يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يقدم إلى المؤتمر العام مرة في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية تقريرا بشأن تطبيق أحكامها وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديل الاتفاقية كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة (١٥)

١ - يتبع ما يأتي في حالة اعتماد المؤتمر لاتفاقية معدلة لهذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا وذلك ما لم يرد في الاتفاقية الجديدة ما يغير التعليمات المذكورة :

(أ) إن مصادقة أى عضو على اتفاقية التعديل الجديدة ، يترتب عليه فوراً وحتماً وعلى الرغم مما جاء في المادة الثالثة عشرة أعلاه نقض هذه الاتفاقية الحالية وذلك بشرط أن تكون اتفاقية التعديل الجديدة قد دخلت دور التنفيذ .

(ب) تستمر هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة المفعول بكل ما تضمنته من أحكام بالنسبة لجميع الأعضاء الذين صادقوا عليها ولا يكونون قد انضموا إلى اتفاقية التعديل الجديدة .

المادة (١٦)

يتمتع كل من الصين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

قرار

بإصدار اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٨ الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بسان فرانسيسكو في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء إصدار المراسم

ورئاسة على ما هو مفصّل في الملاحقة

قرار:

مادة ١ - يعمل اعتبارا من ٣ يولييه سنة ١٩٥٥ باتفاقية العمل الدولية رقم ٨٨ الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام والتي اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بسان فرانسيسكو في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ والمرافق نصها لهذا القرار .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

مدر في ١٨ جادى الأول سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

ترجمة نص الاتفاقية رقم (٨٨)

الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية

حيث إن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد دعا المؤتمر إلى انعقاد بمدينة سان فرانسيسكو وقد اجتمع فعلا بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ في دور انعقاده للواحد والثلاثين ؛

وحيث إن المؤتمر قرر الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بتنظيم إدارة الاستخدام وهو الموضوع الراجح بجدول أعمال الدورة المذكورة ؛

وحيث إن المؤتمر قرر وضع هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية ؛ قد اعتمد في اليوم التاسع من يولييه سنة ١٩٤٨ الاتفاقية الآتية التي يطلق عليها اسم الاتفاقية الخاصة بإدارة الاستخدام لسنة ١٩٤٨

المادة (١)

١ - يجب على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية تسرى عليه هذه الاتفاقية أن تكون لديه إدارة عامة لتنظيم الترخيم مجانا .

٢ - الواجب الرئيسى للإدارة المذكورة هو الصهر على تنظيم سوق الأيدي العاملة على أحسن وجه ممكن بالتعاون مع الهيئات العامة والخاصة التي يعينها الأمر - ان وجدت - على أن يكون ذلك كجزء منم للبرنامج الخاص بضمان توفير العمالة الكاملة والعمل على تلمم وسائل الانتاج والانتفاع بها .

المادة (٢)

تتكون إدارة الاستخدام من مكاتب رسمية للتخديم تشرف عليها الهيئة الحكومية المختصة .